جُمهوريَّة العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون/ فرع القانون الخاص

# اليقين القانونيّ المُستدام في العلاقات الخاصة الدولية
# دراسة تحليلية في فاعلية القواعد الموضوعيّة

رسالة تقدَّم بها الطالب

**أحمد حمزة محمّد باقر**

إلى مجلس عمادة معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف أستاذ القانون الدولي الخاص

**د.نظام جبار طالب**

١٤٤٨ هـ

٢٠٢٦م

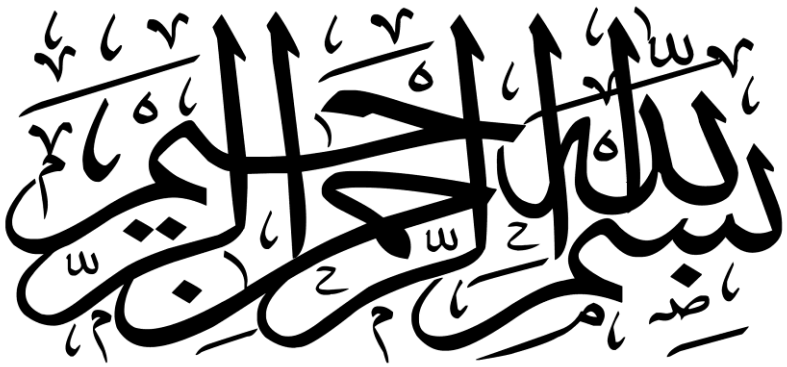

﴿ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ



مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴾

**صدق الله العلي العظيم**

**﴿سورة النمل: آية ٢٢﴾**

## إقرار المشرف

أشهد أنَّ إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ (اليقين القانونيّ المُستدام في العلاقات الدوليّة الخاصة – دراسة تحليلية في فاعلية القواعد الموضوعيّة) التي تقدّم بها الطالب (أحمد حمزة الشماع) قد جرى تحت إشرافي في معهد العلمين للدراسات العليا / قسم القانون وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص.

التوقيع:

المشرف: أ. د . نظام جبار طالب

التاريخ: / / ٢٠٢٦

بناءً على التوصيات المتوافرة أُرشح هذه الرسالة للمناقشة

التوقيع:

رئيس قسم القانون الخاص: أ.د.

التاريخ: / / ٢٠٢

## إقرار المقوم العلميّ

أشهد بأنَّ هذه الرسالة الموسومة بـ (اليقين القانونيّ المُستدام في العلاقات الدوليّة الخاصة – دراسة تحليلية في فاعلية القواعد الموضوعيّة) للطالب (أحمد حمزة الشماع) قد تمّت مراجعتها من الناحية اللغويّة، وتصحيح كُلّ ما ورد فيها من أخطاء لغويّة وأسلوبيّة.

التوقيع:

الاسم :

القسم :

التاريخ: / / ٢٠٢٦

**إقرار المقوم العلميّ**

**أشهد بأنَّ هذه الرسالة الموسومة بـ (اليقين القانونيّ المُستدام في العلاقات الدوليّة الخاصة – دراسة تحليلية في فاعلية القواعد الموضوعيّة) للطالب (أحمد حمزة الشماع) قد تمّت مراجعتها من الناحية اللغويّة، وتصحيح كُلّ ما ورد فيها من أخطاء لغويّة وأسلوبيّة.**

**التوقيع:**

**الاسم :**

**القسم :**

**التاريخ: / / ٢٠٢٦**

# الإهداء

إلى الذين أبحروا بصحراء الجهاد بحثاً عن عشبة الخلود . . .

إلى الذين رفعوا شعار الجود والجود بالنفس أقصى غاية الجود . . .

إلى الذين صُرعوا في ملحمة الشرف فخُتمت اسماؤهم في لوح الله المحفوظ . . .

إلى كُلّ من لبى دعوة الضمير والتحق بركاب الصالحين . . .

إلى الذين لم يهنوا ولم يستكينوا حتى غدو شهداءً عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم وعلى

الآرائك ينظرون . .

الباحث

# الشكر والعرفان

يدعوني واجب الوفاء والعرفان أن أسجل عظيم شكري وبالغ امتناني إلى رئيس واعضاء لجنة المناقشة ولأستاذي المشرف الاستاذ الدكتور (نظام جبار طالب) لما أبداه من توجيهات سديدة وآراء علمية رصينة أنضجت هذه الرسالة فجزاه الله عني أفضل الجزاء .

وأتقدم بالشكر والعرفان إلى سماحة العلامة السيد محمد علي بحر العلوم (رحمة الله عليه) والسيد (زيد العكيلي) عميد معهد العلمين ورئيس قسم القانون الخاص (أ .د . أبراهيم الربيعي ) ومقرر القسم أ .د . عبدالرزاق أحمد وإلى كل من أساتذتي أ .د . عبدالرسول الأسدي وأ .د . علاء حسين شبع وأ .د . صالح مهدي وإلى أخي الكبير أ .د . محمد عبدالرحيم الحسناوي . . .

ويقتضي واجب العرفان بالجميل أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى جميع أساتذة قسم القانون الخاص, وإلى كُلّ من قدم لي عونا في أثناء إعداد هذه الرسالة ، واتقدم بالشكر والعرفان إلى زملاء رحلة الدراسة لتعاونهم ومواقفهم النبيلة , والشكر موصول إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة في انجاز هذه الرسالة, ولاسيما أمين مكتبة أ .د . نهضة الخفاجي والسيد علاء الشرع والأستاذ أحمد الساعدي ّ

وأشكر كل من شجعني وتمنى لي النجاح والتوفيق .

وأخيراً أشكر كل من قدم لي عونا والتمس العذر لمن فاتني شكرهم سائلاً المولى العزيز القدير أن يجزيهم عني خيرا . . .

الباحث

# المُلخص

تكتسب دراسة اليقين القانوني المستدام في العلاقات الدولية الخاصة أهمية متزايدة في ظل التحولات العميقة, التي شهدتها العلاقات العابرة للحدود، فلم تعد هذه العلاقات تقوم في بيئة قانونية مستقرة, يمكن ضبطها بمجرد تحديد القانون الواجب التطبيق، بل أصبحت تتأثر بالعولمة الاقتصادية، والتجارة الدولية، والمعاملات الرقمية، وتعدد الأنظمة القانونية والقضائية المتصلة بالعلاقة الواحدة، وهو ما جعل استقرار المراكز القانونية وقابلية توقع الحلول من المتطلبات الأساسية لفاعلية القانون الدولي الخاص, ومن هنا تبرز أهمية القواعد الموضوعية بوصفها إحدى الأدوات التي يمكن أن تسهم في بناء حلول أكثر وضوحاً واستقراراً، عَبرَ تنظيم بعض العلاقات الدولية بصورة مباشرة، وتقليل المسافة بين نشوء العلاقة ومعرفة الحقوق والالتزامات, التي تترتب عليها، بما يعزز الثقة في المعاملات ويمنح اليقين القانوني بعدا يتجاوز مجرد معرفة القانون المختص إلى استقرار المركز القانوني ذاته.

ومن ثم تبحث الدراسة في مدى قدرة القواعد الموضوعية على معالجة هذا القصور، ليس بوصفها بديلاً يلغي قواعد الإسناد، وإنما بوصفها جزءاً من بناء قانوني أكثر تكاملاً، تكون فيه الغاية هي تحقيق اليقين القانوني المستدام، بينما تصبح قواعد الإسناد والقواعد الموضوعية والاتفاقيات الدولية والاجتهاد القضائي أدوات تتكامل بحسب طبيعة العلاقة والوظيفة المطلوب تحقيقها.

# المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ١-٨ |
| **الفصل الأول: التحوّل من منهج قاعدة الإسناد إلى المنهج القواعد الموضوعيّة ودورهُ في تحقيق اليقين القانونيّ** | **٩-٩١** |
| المبحث الأول: أزمة اليقين القانوني في منهج قاعدة الاسناد | ١٠-٥٤ |
| المطلب الأول: قصور منهج الإسناد في ضبط العلاقات الدولية الخاصة | ١٢-٣٥ |
| الفرع الأول: الطبيعة الاحتمالية لمنهج الإسناد | ١٤-٢٤ |
| الفرع الثاني: منهج قاعدة الأسناد و تعدد النظم القانونية | ٢٤-٣٥ |
| المطلب الثاني: التحول من الاختيار غير المباشر للقانون إلى بناء الحلّ الموضوعيّ | ٣٥-٥٤ |
| الفرع الأول: التحول من تعيين القانون المختص إلى التنظيم الموضوعي المباشر | ٣٦-٤٥ |
| الفرع الثاني: تعدد مصادر القواعد الموضوعيّة وأثره في بناء اليقين القانونيّ | ٤٥-٥٤ |
| المبحث الثاني: دور القواعد الموضوعية في تجاوز أزمة قواعد الأسناد وتحقيق اليقين القانوني | ٥٤-٩١ |
| المطلب الأول: القواعد الموضوعية كأداة لتوحيد التفسير القانوني | ٥٦-٧٤ |
| الفرع الأول: الأثر المعياري للقواعد الموضوعية في تقليص آثار التباين التشريعي | ٥٨-٦٦ |
| الفرع الثاني: الوظيفة المعيارية للمبادئ فوق الوطنية في إرساء اليقين القانوني | ٦٦-٧٤ |
| المطلب الثاني: البعد الفلسفي للقواعد الموضوعية في ترسيخ اليقين القانوني | ٧٤-٩١ |
| الفرع الأول: التحول من يقين الاختصاص إلى يقين المركز القانوني | ٧٥-٨٣ |
| الفرع الثاني: استدامة اليقين القانوني بين ثبات القاعدة وقابليتها للتكيف | ٨٣-٩١ |

| | |
|---|---|
| **الفصل الثاني: فاعلية القواعد الموضوعية في تكوين اليقين القانوني** | **٩٢-١٩٠** |
| المبحث الأول: التطبيقات العملية للقواعد الموضوعيّة | **٩٥-١٣٢** |
| المطلب الأول: دور القواعد الموضوعية في مجال العقود التجارية الدولية | **٩٧-١١٦** |
| الفرع الأول: القواعد الموضوعيّة في العقود التجاريّة العابرة للحدود | **٩٨-١٠٨** |
| الفرع الثاني: أثر القواعد الموضوعية على استقرار المعاملات الإلكترونية | **١٠٨-١١٥** |
| المطلب الثاني: مجال المسؤولية التقصيرية ذات العنصر الأجنبي | **١١٦-١٣٢** |
| الفرع الأول: تحديد مكان وقوع الفعل الضار في البيئة الرقمية | **١١٦-١٢٤** |
| الفرع الثاني: توظيف القواعد الموضوعية لتقليل التنازع في الأفعال الضارة العابرة للحدود | **١٢٤-١٣٢** |
| المبحث الثاني: القاضي الدولي كفاعل في تكوين القواعد الموضوعية | **١٣٣-١٩٠** |
| المطلب الأول: الدور الإنشائي للقضاء في تطوير القواعد الموضوعية | **١٣٥-١٦٠** |
| الفرع الأول: الاجتهاد المقارن بين محكمة العدل الأوروبية والمحاكم الأمريكية | **١٣٨-١٥٢** |
| الفرع الثاني: دور القاضي في تفسير النص وأثرهُ على فكرة اليقين القانوني | **١٥٢-١٦٠** |
| المطلب الثاني: آفاق توحيد القواعد الموضوعية في ظل العولمة القانونية | **١٦٠-١٩٠** |
| الفرع الأول: بناء نظام معياري مشترك عبر الاتفاقيات والمواثيق الدولية | **١٦٣-١٧٩** |
| الفرع الثاني: إعادة تعريف القانون الدولي الخاص كأداة لتحقيق اليقين لا كآلية لتوزيع الاختصاص | **١٧٩-١٩٠** |
| الخاتمة | **١٩١-١٩٦** |
| **المصادر والمراجع** | **١٩٧-٢٠٨** |

# المقدمة

## أولًا: التعريف بموضوع الدراسة

نشأ القانون الدولي الخاص في اطار علاقات مثّل فيها تنازع القوانين المشكلة الأكثر تعقيداً في مواجهة العلاقات الدولية الخاصة، واستقر بناء آليات فض التنازع على نهج قواعد الإسناد التي لا تتولى تحديد القانون واجب التطبيق دون ان تحدد حكما يفضي الى انها النزاع، وإنما يتم تحديد القانون الذي يستخلص منه قاضي الموضوع حكمه وفقا لقواعد الموضوعية، وقد استمر هذا المنهج يؤدي دوره على هذا النهج فترة ليست بالقصيرة، إلا أن طبيعية وحجم العلاقات الدولية الخاصة تغيرت بصورة كبيرة يصعب في ضوئها النظر إلى تحديد القانون واجب التطبيق باعتباره نهاية مهمة التنازع وغاية ما يضطلع بها هذا الفرع من فروع القانون، فالعلاقات الدولية الخاصة اليوم متشابكة ومتعددة وتتصل بعدة انظمة قانونية وقضائية، كما أن التجارة الدولية التقليدية والالكترونية والاستثمار الأجنبي بمختلف اشكاله المباشر وغير المباشر أوجدت روابط لا يحدها الضابط المكاني التقليدي وضوابط الاسناد المعتاد التي اعتادت ان تدور في فلكها، وأمسى تنازع ضوابط الاسناد وظروف وآليات التعاقد فضلاً عن العلاقات غير العقدية أو الشخصية التي فيها عنصر اجنبي كلها لعبت دوراً وتركت اثراً في النتيجة التي يمكن ان يحل بها النزاع ويتحدد القانون واجب التطبيق في تقييم لأطر وحدود وفاعلية وعدالة واستدامة منهج الإسناد والطبيعة الاحتمالية للحل الذي ينتج عنه مقابل القواعد الموضوعية واستبانة قدرتها على تحقيق اليقين القانوني المستدام.

**ثانياً: أهمية الدراسة**

تتعلّق أهمية موضوع الدراسة بالطبيعة القانونية والآثار التي يُخلفّها عدم التوقع في العلاقات الدولية الخاصة، إذ أنّ اختلاف القانون الذي يسري على الأهلية أو العقد أو المسؤولية المدنية لا يظلّ مسألة فنية داخل تنازع القوانين بقدر ما يمسّ بالتغيير صحة التصرف أو حدود ونطاق الالتزام أو الأساس القانوني للمسؤولية المدنية، وتتفاقم حساسية ذلك في إطار العلاقات التي تتوزَّع عناصرها بين أكثر من دولة وفي المعاملات ذات الطبيعة الإلكترونية التي توهن فيها بعض الأواصر المكانية التي اعتاد القانون الدولي الخاص على الاستناد إليها.

وتتبيَّن القيمة العملية للرسالة أمام المشرّع والقاضي بشكلٍ خاص ذلك أن المشرع يحتاج إلى تمييز النواحي التي يبقى فيها الإسناد إلى قانون وطني كافياً عن تلك التي يؤدي فيها تعدد الحلول إلى حالةٍ من عدم الاستقرار تتطلب معالجة مختلفة، وأمَّا فيما يخص القاضي فتظهر مسألة أكثر حساسية، إذ ينبغي أن يطبق ما تلهمهُ قواعد التكييف والتفسير من حلول مرنة من دون أن تؤدي هذه المرونة لمفاجأة أطراف العلاقات الخاصة الدولية بنتيجةٍ لم يكن من الوسع المعقول توقعها، وتفيد الدراسة في هذا الجانب في تحديد المواطِن التي يظهر فيها عدم اليقين وبيان أثر الضوابط القانونية المستعملة في تضييقه أو توسيعه. ويُسري هذا التحليل على مسائل واقعية محددة، فيذهب إلى تأصيل المسألة في إطار العقود الدولية والمعاملات الإلكترونية، فضلاً عن موضوعات المسؤولية التقصيرية ذات العنصر الأجنبي ومن ثمَّ يبحث في أثر الاجتهاد القضائي في استقرار الحل أو تشتيته واختلافه، ومن هذه وتلك يظلّ موضوع الدراسة متصلاً بكيفية عمل القانون عند التطبيق على أرض الواقع دون الاكتفاء بالتأصيل النظري.

**ثالثاً: بيان الدراسة**

**١. إشكالية الدراسة**

تقوم إشكالية الدراسة على مفارقةٍ تتبيَّن بجلاء داخل القانون الدولي الخاص نفسه، إذ قد تكون قاعدة الإسناد مباشرة وواضحة الحل ويجري تطبيقها بصورة صحيحة ويُعيَّن القانون المختص من دون لبس ولا غموض، وعلى الرُّغم من ذلك لا يكون المركز القانوني النهائي قابلاً للتوقع بنفس درجة الوضوح، وهذا نابعٌ من أن تعيين القانون واجب التطبيق ليس سوى مرحلة في طريقٍ قد يتأثر بشكلٍ كبير بالتكييف والإحالة وتعدد جهات القضاء ثم بمضمون القانون المختص وكيفية تفسيره.

وفي قِبالة هذا النهج غير المباشر، تسلك بعضُ مجالات العلاقات الدولية الخاصة سلوك تطبيق قواعد معينة تتولّى تنظيم العلاقة في موضوعها ومضمونها الفعلي، ويضع اجتماع هذين النمطين أمام دراستنا مشكلة معينة، وهي بيان مدى مقدار ما تستطيع القواعد الموضوعية الإسهام به في بناء اليقين القانوني المستدام وأين تنتهي قدرتها على ذلك، فضلاً عن بيان الموقع الذي ينبغي أن تحتلهُ إلى جانب أدوات القانون الدولي الخاص الأُخر.

**٢. الأسئلة البحثية**

تنطلق هذه الدراسة من سؤال مركزي مؤداه:

**إلى أي مدى تبلغ القواعد الموضوعية من القدرة حداً يُتيح لها الإسهام في تحقيق اليقين القانوني المستدام في العلاقات الدولية الخاصة، وما الحدود التي تنتهي عندها فاعليتها بالنظر إلى الوظائف التي يؤديها منهج الإسناد؟**

ويتفرع عنه ما يأتي:

أ. أين تنفتح دائرة عدم التوقع في منهج الإسناد، وما مدى التكييف والإحالة وتعدد جهات القضاء في القانون الذي يستقر عليه حكم العلاقة؟

ب. إلى أيّ حدٍّ تستطيع القواعد الموضوعية سواء وردت في اتفاقيات دولية أم في مصادر قانونية موحدة أخرى أن تحققه من الحدّ من تفاوت المراكز القانونية، وما الحدود التي تعترض هذا الأثر؟

ج. ما أثر الاجتهاد القضائي المقارن ولا سيما اجتهاد محكمة العدل للاتحاد الأوروبي والمحاكم الأمريكية في توحيد واتساق تفسير القواعد المتصلة بالعلاقات الدولية الخاصة أو في توليد تفاوت جديد؟

د. هل يُغني يقين الاختصاص معياراً لقياس فاعلية التنظيم أم يتطلّب الأمر عطف النظر على يقين المركز القانوني الذي يستحيل إليه التطبيق؟

هـ. كيف يتسنّى المحافظة على يقين المركز القانوني من دون تجميد القاعدة القانونية أمام تبدُّل الوقائع، وما المعيار الذي يجيز التوفيق بين الثبات والتكيف؟

**٣. فرضية الدراسة**

تذهب الدراسة إلى افتراض أنّ يقين الاختصاص لا يحوي وحده جميع المتطلبات الخاصة باليقين في إطار العلاقات الدولية الخاصة وذلك لأنّ تعيين القانون المختص ومعرفته هي مرحلة سابقة على معرفة المركز القانوني من دون أن تضمن استقراره ويقينه، وتفترض أيضاً أن القواعد الموضوعية تقوى في بعض المجالات على تقصير البعد بين نشوء العلاقة ومعرفة

حكمها بَيْدَ أن هذه القوة تختلف بحسب طبيعة العلاقة الخاصة الدولية ومصدرها وحتى كيفية تفسيرها.

وليس هذا كل الأمر إذ تقوم الفرضية كذلك؛ على أن قياس مدى فاعلية أدوات القانون الدولي الخاص يتعيّن أن يرتبط بما تنتجه من استقرار ويقين في المراكز القانونية مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة التنظيم على الاستمرار صالحاً للتطبيق عند تبدّل الوقائع التي يحكمها.

**رابعاً: الأصالة العلمية للدراسة**

ترسم ملامح الإضافة العلمية للدراسة في بادئ الأمر في توجيه وإزاحة معيار النظر من يقين الاختصاص إلى يقين المركز القانوني حيث أنَّ القانون واجب التطبيق لا يُنظر له بذات المنظار لهذا التصور أي بكونه نهاية عملية التنظيم بقدر ما ينظر له على أنه وأحداً من المراحل التي تقود إلى استجلاء المركز الذي يقوى صاحب العلاقة فيه على تنظيم سلوكه على أساسه، ولهذا لا تقوَّم الأداة القانونية بمجرد نجاحها في تعيين قانون معين، وإنما بما ينتهي إليه عملها بالنسبة إلى استقرار الحق أو الالتزام أو أثر التصرف.

وتتعلق الإضافة الثانية بماهية اليقين القانوني المستدام ذلك أنَّ الاستدامة في التصور الذي ترجّحهُ لفظٌ حمَّال أوجه فهي لا تعني بقاء القاعدة من دون أنى تغيير أو تبديل ولا تعني من ناحية أخرى إطلاق المرونة لملاحقة كل تغير بالتنظيم والتعديل، وتقترح الدراسة في نهاية مطافها لغرض ضبط العلاقة بينهما معيار يسمّى معيار التوازن الديناميكي؛ ومعناه المحافظة على نواة مستقرة للمركز القانوني مع المحافظة على إبقاء التنظيم قادراً على ضمَّ واستيعاب الوقائع الجديدة ضمن تغير يمكن توقع اتجاهه ولا تذوب معه الوظيفة التي يؤديها القانون.

ويتيح الجمع والتوفيق بين هذين المستويين تهذيب وتقويم القواعد الموضوعية من منطقة مختلفة عن مجرد وصفها بأنّها قواعد مباشرة أو موحدة ذلك أنَّ مجال التقويم يكون هو أثرها الفعلي في المركز القانوني، ثم مدى قدرة هذا الأثر على التكيُّف مع تغير الزمن والواقع، وهنا يقع النطاق الذي تسعى الدراسة إلى إضافته إلى الدراسة في مدى فاعلية أدوات القانون الدولي الخاص.

**خامساً: أهداف الدراسة**

تهدف الدراسة إلى:

١. تبيين مفهوم اليقين القانوني المستدام وبيان مرتبته في تنظيم العلاقات الدولية الخاصة.

٢. تفنيد مصادر عدم التوقع داخل منهج الإسناد وبيان أثر التكييف والإحالة وتعدد جهات القضاء في المسار المؤدي إلى الحل.

٣. قياس فاعلية القواعد الموضوعية في الحد من آثار التباين القانوني، مع تحديد المجالات والحدود التي تتقاطع فيها هذه الفاعلية.

٤. اختبار عمل القواعد الموضوعية في العقود الدولية والمعاملات الإلكترونية والمسؤولية التقصيرية ذات العنصر الأجنبي.

٥. قياس أثر الاجتهاد القضائي في تفسير القواعد المنظمة للعلاقات الدولية الخاصة، وبيان علاقته باستقرار الحلول أو اختلافها.

٦. إقامة معيار التوازن الديناميكي بوصفه أداة لتحليل الأطر القانونية لموضوع استدامة اليقين القانوني، من خلال استقرار النواة القانونية وقابلية التكيف وتوقع التغير والاستمرارية الوظيفية.

٧. إعادة ترتيب العلاقة الوظيفية بين أدوات القانون الدولي الخاص على أساس أثر كل منها في يقين المركز القانوني، بدلاً من تقويمها على أساس بنيتها الفنية وحدها.

**سادساً: منهجية الدراسة**

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي أساساً للدراسة، فاستُخدم في تفنيد المراحل التي يمارس من خلالها منهج الإسناد وفي تحليل القواعد الموضوعية ومصادرها ثم لسد النقص وإزالة الثغرات أثر كل منهما في اليقين القانوني، وشمل ذلك النصوص التشريعية والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية والاتجاهات الفقهية ذات الصلة بالمسائل التي تناولتها الدراسة.

واستُعين بالمقارنة في المواطِن التي كان فيها اختلاف الحلول بين الأنظمة القانونية جزءاً لا يتجزأ من المشكلة ذاتها ومصاديق ذلك في ضوابط الإسناد أو الاتجاهات القضائية المختلفة، واستُخدم التحليل الوظيفي للبحث في الأثر الذي ترسخه القاعدة في المركز القانوني علاوة عن الأثر في وصف بنيتها القانونية، وأما الأسلوب النقدي فكان أمراً حتمياً عند قياس الحلول الفقهية والقضائية وبيان ما يتركه كل منها في قابلية توقع النتيجة.

وتعمل هذه الأدوات داخل إطار بحثي تحليلي واحد، إذ لم يكن المقصود جمع مناهج متعددة بقدر ما كان المقصود استعمال الأداة الملائمة في الموضع الذي تقتضيه الحجة لتكون دامغة لأي حجة مضادة إن وجدت.

**سابعاً: هيكلية الدراسة**

ارتأينا أن تقسم الدراسة على فصلين يعبّر ترتيبهما عن فحوى السؤال الذي قطعنا على نفسنا إيجاد حلول له تقوم عليه الدراسة، حيث يبحث الفصل الأول أساس ومصدر المشكلة،

ولهذا يستهل المبحث الأول بأزمة اليقين في منهج الإسناد، فيدرس طبيعته الاحتمالية وأثر تعدد الأنظمة القانونية في قابلية توقع الحل ومن ثم يقفز إلى التنظيم الموضوعي المباشر ومصادر القواعد الموضوعية، وأما المبحث الثاني فيبحث الأساس المعياري لهذه القواعد ثم ينتقل إلى البعد الفلسفي للمسألة من خلال التحول من يقين الاختصاص إلى يقين المركز القانوني، وينتهي إلى بناء معيار التوازن الديناميكي في العلاقة بين ثبات القاعدة وقابليتها للتكيف.

ويقيس الفصل الثاني ما انتهى إليه التأصيل في مجالات محددة، حيث يتناول بالبحث فاعلية القواعد الموضوعية في العقود الدولية والمعاملات الإلكترونية والمسؤولية التقصيرية ذات العنصر الأجنبي ومن ثم يتناول الدور الإنشائي للقضاء وفي إطاره الاجتهاد المقارن بين محكمة العدل للاتحاد الأوروبي والمحاكم الأمريكية، وما يترتب على مرونة التفسير من آثار في اليقين القانوني. ويختم ببحث إمكان توحيد بعض الحلول الموضوعية وحد هذا التوحيد وصولاً إلى تقويم الوظيفة التي تستطيع كل أداة من أدوات القانون الدولي الخاص أداءها في بناء اليقين القانوني المستدام.